

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٤٣ لسنة ٢٠٢٤

صادر بتاريخ ٢٧/٢/٢٠٢٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن السجل التجارى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛  
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تنمية التجارة الداخلية ؛

#### قسرر :

#### ( المادة الأولى )

ينشأ بجهاز تنمية التجارة الداخلية نظام إلكترونى لتحديث بيانات الأنشطة الاقتصادية لجميع المقيدى بالسجل التجارى .

#### ( المادة الثانية )

تلتزم جميع المنشآت المقيدة بالسجل التجارى بالدخول على النظام الآلى وتحديث البيانات وتحديد الأكواد الخاصة بالأنشطة ، وفى حالة تعدد الأنشطة يتم اختيار الكود الخاص بكل نشاط مع الالتزام بتحديد النشاط الأساسى للمنشأة .

#### ( المادة الثالثة )

تمنح المنشآت المقيدة بالسجل التجارى مهلة سنة أشهر لتحديث بياناتها ، ويترتب على عدم التحديث خلال المهلة المقررة اعتبار السجل التجارى غير محدث والتنويه عن ذلك على المستخرج الرسمى .

#### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ على المصلى